إشكالية تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأغذية المهندسة وراثيا

The problem of applying the precautionary principle in the field of genetically modified foods

بوشليف نورالدين*

جامعة جيجل(الجزائر)

noureddine.bouchelif@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2024/04/03 تاريخ القبول: 2024 /04/27 تاريخ النشر: 2024/12/31

الملخص: يندرج موضوع الأغذية المعدلة وراثيا ضمن عدم اليقين العلمي، فلا توجد ادلة علمية ثابتة حول تحقق الاضرار في المستقبل، ومع ذلك أصبح هذا الموضوع يشكل مصدر قلق كبير لفئة المستهلكين لما قد ينجر عنه من اثار صحية وبيئية وخيمة.

ولمنع الانعكاسات السلبية لاستخدام الأغذية المعدلة وراثيا على صحة المستهلك وبيئته أو الحد منها، أو ضبط استخدامها، تم ادراج المبدأ التحوطي في الإطار القانوني الذي ينظم استخدامها.

غير ان تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا يطرح بعض الصعوبات التي تحد من فعاليته الوقائية، وتقلل من مصداقيته القانونية، وهو ما تستجيب له هذه الورقة البحثية.

كلمات مفتاحية: الأغذية المعدلة وراثيا، مبدأ الحيطة، مبدأ الاعلام، الترخيص، منظمة التجارة العالمية.

Abstract: The issue of genetically modified foods is one of scientific uncertainty, as there is no solid scientific evidence on the realization of future harm, but this topic has become a major concern for consumers due to its serious impacts on health and the environment. In order to prevent or limit the negative impact of the use of genetically modified foods on the health and environment of consumers, or to control their use, the precautionary principle has been incorporated into the legal framework governing their use. However, the application of the precautionary principle in the field of genetically modified foods poses certain difficulties that limit its preventive effectiveness and reduce its legal credibility, which is addressed in this document.

Keywords: Genetically modified foods, precautionary principle, information principle, licensing, World Trade Organization.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

لا يختلف اثنان بأن للتقدم العلمي والتكنولوجي وقع إيجابي على جميع مناحي الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، في المقابل وبقدر ما لهذا التقدم من إيجابيات له انعكاسات سلبية على صحة الانسان والبيئة التي يعيش فيها، لاسيما وأن هذا العصر يعيش فئة جديدة من الأضرار لم تكن معروفة من قبل وهي الأضرار الجسيمة ولا رجعة فيها، أي غير قابلة للإصلاح كنتيجة سلبية للتقدم العلمي والتكنولوجي.

الأغذية المعدلة وراثيا هي الأطعمة المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا وقد أدخلت عليها بعض التغييرات الى الحامض النووي D N A عن طريق الهندسة الوراثية (جاسم جندل،2015، ص245) .

ويقصد بالأغذية المعدلة وراثيا أيضا، الأغذية المنتجة من نباتات أو حيوانات تم خلالها ادخال جين غريب أو أكثر على التركيب الوراثي للخلية لإنتاج صفة أو صفات وراثية جديدة مفيدة للكائن الحي، مثل مقاومة الظروف البيولوجية أو البيئية غير الملائمة، أو لزيادة مكونات البروتين أو الزيوت أو جودة الثمار في النبات أو زيادة كمية البيض أو اللحوم أو الحليب أو الصوف في الحيوان، وذلك باستخدام أحدث تقنيات علم الاحياء والهندسة الوراثية (جاسم جندل،2015، ص245).

كما تشمل الأغذية المعدلة وراثيا جميع المنتجات الغذائية التي خضعت لعملية تغيير في الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين الخاص سواء كانت من مصادر نباتية أو حيوانية ويتم ذلك باستخدام تقنية الهندسة الوراثية (سوراف بيو، https://microbiologynote com) عن طريق ادخال صفات جديدة على الشفرة الوراثية بهدف الحصول على أنواع افضل من الكائنات الحية (فادي مشكاف، https://www.arageek.com)

تجدر الإشارة الى أن الأغذية المعدلة وراثيا تعد من أبرز القضايا التي أدت الى ظهور مبدأ الحيطة، وهذا الأخير يعكس بشكل مباشر تطور القاعدة القانونية لتستجيب لأي تقدم علمي وتكنولوجي.

كما أن الانتشار غير المسبوق للأغذية المعدلة وراثيا فرض إيجاد إطار قانوني لهذه الممارسات التي نتجت عنها والحد من التأثيرات السلبية الممكنة، وهو ما يستجيب له مبدأ الحيطة.

تدور إشكالية هذه الورقة البحثية حول حدود مبدأ الحيطة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا؟

لمعالجة إشكالية هذه الورقة البحثية ينبغي تقسيم الدراسة الى خطة منهجية موزعة كما يلي:

2. مبدأ الحيطة الية وقائية لحماية المستهلك من اضرار الأغذية المعدلة وراثيا.

تعتبر الأغذية المعدلة وراثيا نتاج حتمي للتقدم العلمي والتكنولوجي، وهي من أهم المواضيع البارزة التي أدت الى ظهور وانتقال تطبيقات مبدأ الحيطة من مجال حماية البيئة الى مجال الصحة وحماية المستهلك، نظرا للترابط الهائل بين هذه الموضوعات وهو ما تشير اليه كل من الفقيهان الفرنسيان (Mathilde BOUTONNET et Anne GUÉGAN) بقولهما "البيئة والصحة مرتبطان ارتباطا لا يقبل الانفصال ، فموضوع البيئة يجب أن يفهم على نطاق واسع على أنه مصدر قلق لما يحيط بالإنسان ، بيئته، طريقة حياته ، صحته وبشكل رئيسي في مجال الصحة، : فحاجة المجتمع للأمن الصحي يعزز الحاجة الدولية للأمن البيئي"(Boutonnet et Guégan, 2000, p.p 253-276) ، كما أن انتقال مبدأ الحيطة الى مجالي الصحة وحماية المستهلك عبر الأغذية المعدلة وراثيا، ترك اثرا كبيرا على الصعيد العلمي والقانوني.

تتطرق الورقة البحثية الى الإطار القانوني للمبدأ في مجال الأغذية المعدلة وراثيا، ثم عرض مختلف اليات انفاذ مبدأ الحيطة.

1.2 مبدأ الحيطة والأغذية المعدلة وراثيا: الإطار القانوني

على الرغم من الاختلاف حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، الا أن المبدأ تم تكريسه في عدة نصوص قانونية مختلفة دولية منها ووطنية، البداية الأولى لهذا التكريس كان على مستوى قانون البيئة، غير أنه أعيد تكريسه في مجال الغذاء وصحة الانسان، وهذا للترابط بين هذه المواضيع.

في هذا السياق ينبغي التركيز على بعض الصكوك الدولية التي تبنت فيها مبدأ الحيطة على المستوى الدولي، دون تجاهل موقف التشريع الجزائري.

أ- تكريس مبدأ الحيطة في الصكوك الدولية المعنية بالأغذية المعدلة وراثيا.

على الرغم من إقرار مبدأ حرية التجارة الدولية ومنع أي قيود على عمليات الاستيراد والتصدير، وهي احدى المبادئ التي قامت عليها منظمة التجارة العالمية، الا أن هذه الأخيرة ترخص للدول في بعض الأحيان باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لحفظ الصحة وحماية البيئة.

تقتصر هذه الورقة على ثلاث صكوك دولية لها علاقة مباشرة بموضوع الأغذية المعدلة وراثيا:

1-اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

تتضمن اتفاقية الصحة والصحة النباتية أحكاما ترخص للدول الأعضاء بإجراء تقييم المخاطر في إطار اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية، وتشترط في هذا السياق استثناءات تتعلق بمصالح منظمة التجارة العالمية وهو ما يجعل التقييم يطبق فقط عندما يتعلق الأمر بحماية الصحة وحياة الانسان والحيوان والنبات، ويجب أن يستند هذا التقييم على أساس علمي ثابت بالمخاطر على الصحة والبيئة (Article 5 /01 of SPS Convention, www.wto.org).

كما يجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الاعتبار في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية على سبيل المثال لا الحصر الأدلة العلمية المتاحة والعمليات ذات الصلة وطرق الإنتاج المناسبة وسحب العينات والاختبارات المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات، والمناطق الخالية من الأمراض والآفات والأوضاع الإيكولوجية والبيئية المناسبة وتدابير

الحجر الصحي والعلاجات الأخرى (Article 5 /07 of SPS Convention, www.wto.org)، وهو ما تقر به المادة 5/1 من الاتفاقية.

من جهة أخرى رخصت اتفاقية الصحة والصحة النباتية بإمكانية اجراء تقييم للمخاطر للدول الأعضاء حتى في حالة عدم اليقين العلمي سواء تعلق الأمر بتوفر الدليل العلمي الثابت على خطورة المواد على صحة الانسان وبيئته، أو غياب الدليل العلمي على خطورة تلك المواد على الصحة والبيئة، وهو ما ينسجم مع تصور الحيطة.

ويتضمن تقييم المخاطر التي تبنتها المادة 07 /05 من الاتفاقية مجموعة تدابير تجلت في تقييم احتمالية دخول أو استحداث أو انتشار مرض، أو آفة داخل أراضي دولة عضو مستوردة وفقا للتدابير الصحية والصحة النباتية التي يمكن تطبيقها والتبعات الاقتصادية والبيولوجية المحتملة المرتبطة بها، أو تقييم احتمالية وجود آثار سلبية على صحة الإنسان أو الحيوان ناجمة عن وجود المواد المضافة والملوثات والسموم والكائنات العضوية المسببة للأمراض في الطعام أو المشروبات أو الأعلاف.

2 – تكريس مبدأ الحيطة في اتفاقية التنوع البيولوجي

تشكل اتفاقية التنوع البيولوجي خطوة نوعية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وعناصره، والمشاركة العادلة والمنصفة للمزايا الناجمة عن استغلال الموارد الجينية.

تبنت ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي مبدأ الحيطة بنصها على ما يلي: «حيثما يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي الا يستخدم عدم اليقين العلمي الثابت كسبيل لتأخير اتخاذ التدابير التي ترمي الى منع التهديد أو الحد منه (Convention on Biological Diversity Text and Annexes, www.cbd.int).

كما تظهر ميزة الاتفاقية في توجيه صناع القرار على أساس مبدأ الحيطة أنه حيثما يكون هناك تهديد من انخفاض كبير أو فقدان التنوع البيولوجي وانعدام اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن تستخدم سببا لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل مثل هذا التهديد.

3 – تكريس مبدأ الحيطة في بروتكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية لعام 2000

يعمل البروتوكول على تعزيز السلامة الاحيائية من خلال إرساء قواعد وإجراءات في مجال امان نقل ومداولة واستخدام الكائنات المحورة، ويركز بشكل خاص على تنظيم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، كما يهدف هذا الأخير لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات المعدلة وراثيا الناتجة عن التكنولوجية الحيوية الحديثة.

أدرج مبدأ الحيطة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبذلك يكون النهج التحوطي قد اعتمد بطريقة مباشرة، وكما هو مبين في البروتوكول جاء مفهوم الحيطة كما يلي: "غياب اليقين العلمي بسبب عدم كفاية المعارف والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمدى الاثار الضارة المحتملة للكائن الحي المعدل بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الانسان لا يمنع هذا الطرف من اتخاذ القرار المناسب بشأن استيراد الكائن الحي المعدل لتجنب أو الحد من الاثار السلبية المحتملة" (Protocole de Cartagena ,2000).

نتيجة لذلك إذا لم يأخذ العلماء في الحسبان الخطر المحتمل كونهم يعتقدون أنه قليل الحدوث، فإن هذه الحقيقة لا تشكل دليل على أن الخطر صفر أو لا يكاد يكون.

ب– تكريس مبدأ الحيطة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري

اهتم التشريع الجزائري بالتطورات التي حصلت في هذا المجال، حيث عمل على انسجام الإطار القانوني مع الاتفاقيات الدولية من خلال تكريسه مبدأ الحيطة، وجعله ركيزة لحماية صحة المستهلك من المنتجات التي يمكن أن تؤثر على صحة الانسان وبيئته.

بتوقيع الجزائر على بروتوكول السلامة الأحيائية للوقاية من المخاطر المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي المصادق عليها والموقعة في 25 جوان 2000، صدرت مجموعة من النصوص التشريعية تمثل الإطار القانوني للأغذية المعدلة وراثيا في الجزائر.

يتمثل الإطار القانوني للأغذية المعدلة وراثيا في مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، نذكر منها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل

والمتمم، حيث فرض هذا القانون على السلطات بالعمل بمجرد وجود حطر مشبوه حتى وان كان غير محقق على اتخاذ التدابير قبل الحصول على الدليل الذي يؤيد هذا الشك.

كما يهدف القانون 07/14 (القانون رقم 14-07 يتعلق بالموارد البيولوجية، لسنة 2014)

المتعلق بالموارد البيولوجية الى تحديد كيفيات الحصول على الموارد الجينية وحفظها وصونها وتجاولها وتثمينها، وتضمن هذا القانون انشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية تتولى دراسة طلبات الحصول على الموارد البيولوجية وكذا تأسيس سجل وطني لحفظ وصيانة المورد البيولوجية.

كما صدرت في الجزائر عدة نصوص تنظيمية منبثقة عن مصادقة الجزائر على اتفاقيات التنوع البيولوجي، نذكر منها المرسوم رقم 111/85 المتعلق بالانضمام لعضوية المنظمة الدولية للمقاومة البيولوجية ضد الحيوانات والنباتات الضارة(المرسوم رقم 111/85 يتعلق بانضمام الجزائر لعضوية المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسمها الجهوي الغربي الشمالي باليا ركتيك، لسنة 1985)" والمرسوم الرئاسي رقم 163/95 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي (المرسوم الرئاسي رقم 163/95 يتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو 1992، لسنة1995) وكذا المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية(المرسوم الرئاسي رقم 170/04يتعلق بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000.، لسنة 2004).

ويعد القرار الوزاري رقم 910 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، (Arête ministériel N°02 , 2001), n°910 ,2000. الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية آنذاك الوحيد الذي منع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المواد المعدلة وراثيا تطبيقا لمبدأ الحيطة، حيث أكد وزير الفلاحة سعيد بركات في معرض اعداده لهذا القرار على أن الكائنات المعدلة وراثيا سيتم حظرها من الزراعة في الجزائر حتى اليوم الذي نرى فيه أن الكائنات المعدلة وراثيا لن يكون لها أي تأثير سلبي على صحة الجزائريين (Noisette ,www.infogm.org)

ويستثنى من الحظر فقط المعاهد العلمية وأجهزة البحث التي يسمح لها باستعمال المواد المعدلة وراثيا ووفق شروط.

كما منعت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05/11 (المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 2011، الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، لسنة 2011).

باستثناء القرار الوزاري رقم 910 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، لا يوجد تشريع في الجزائر يمنع مباشرة تداول وإنتاج الكائنات المحورة وراثيا، بالإضافة إلى ذلك يواجه هذا القرار صعوبات كبيرة اثناء تطبيقه، حيث لا يتم إجراء أي رقابة في الممارسة العملية ويكفي أن يقدم المستورد شهادة تشهد على عدم وجود كائنات معدلة وراثيا لإصدار الترخيص.

يذكر في هذا السياق بأنه كان هناك مشروع قانون يتعلق بتداول الموارد البيولوجية، ومراقبة الكائنات المحورة وراثيا، وإدارة المخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الأحيائية الحديثة. وكان الغرض من هذا المشروع هو تحديد ما يلي:

-شروط جمع وتداول واستخدام الموارد البيولوجية

-شروط حيازة و/أو استخدام الكائنات المحورة وراثيا

-لوائح السلامة المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

الا أن هذا المشروع لم يرى النور، على الرغم بأن الجزائر لديها القدرة على تحليل واختبار واتخاذ القرارات بشأن الأغدية المعدلة وراثيا من خلال وجود المختبر المرجعي وهو معهد أبحاث البيو تكنولوجيا(CRBT)في قسنطينة (REBAH M, Www.reporters.dz) للكشف عن الكائنات المعدلة وراثيا للأغذية والأعلاف المركبة.

2.2 أليات عمل مبدأ الحيطة في مجال المواد المحورة جينيا

تتجسد اليات عمل مبدأ الحيطة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا فيما يلي:

أ. نظام التراخيص

الترخيص هو قرار اداري مسبق، من خلاله يجرى تقييم لمخاطر المنتوج أو المشروع وتأثيراته المحتملة على الصحة في ظل الجدل العلمي، فالدول التي تسمح بإنتاج واستيراد وتصدير وتوزيع الأغذية المعدلة وراثيا تخضعه لنظام الترخيص. ويرد الإطار العام بشأن الكائنات المحورة وراثيا في المجموعة الأوروبية في التوجيه (Directive 2001/18/Ce ,2001) بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المحورة وراثيا في البيئة. وأضيف إليها اللائحة رقم 2003/1829، (Règlement (CE) No 1829/2003,2003) بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيا، في البداية.

تكرس المادة 4 من التوجيه 18/2001 مبدأ الحيطة بنصها على ما يلي "تكفل الدول الأعضاء، وفقا للمبدأ التحوطي، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب الآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة التي قد تنجم عن الإطلاق المتعمد للكائنات المحورة وراثيا أو طرحها في الأسواق"(L'article 04 de directive 2001/18/CE). كما تخضع جميع طلبات الترخيص مهما كان الاستخدام المعني للائحة 1829 /2003، وتمنح التراخيص على ضوء هذا التوجيه عندما لا تشكل الكائنات المعدلة وراثيا خطرا على صحة الإنسان والحيوان أو البيئة.

ب. نظام الحظر أو المنع.

يعتبر نظام الحظر او المنع أحد تطبيقات مبدأ الحيطة، يقوم هذا الاجراء على رفض منح الترخيص، وهو المسلك التي تنتهجه الجزائر في مجال الأغذية المعدلة وراثيا، والذي تجسد فعليا بموجب القرار رقم 910 المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، الصادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية، وكذا نص المادة 05 من المرسوم رقم 11/05الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع واصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذلك كيفية إجراءات تسجيلها فيه، والتي منعت بصراحة تسجيل المواد المعدلة وراثيا في الفهرس.

ان عدم فهم القضايا المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيا أدى الى مشكلات كبيرة، أهمها مشكلة التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية والسلطات الإدارية، فضلا عن الافتقار الى علماء التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والمحامين المتخصصين في التنوع البيولوجي

والسلامة الأحيائية، والقضايا البيئية ، ومع فتح السوق وأهمية واردات المواد الخام مثل الحبوب والبذور الزيتية لمعالجة الزيت، وكذلك المنتجات المستخدمة في صناعة المواد الغذائية (المنكهات ، التخمير، الفيتامينات) ، من المحتمل جدا أن يتم إدخال وتسويق المنتجات المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا الى الجزائر ويجعل الجزائريين مستهلكين سلبيين.

من الواضح أنه على الرغم من الخلافات المحيطة بالكائنات المعدلة وراثيا، فإن تقييم المخاطر الصحية والبيئية غالبا ما يكون سريعا جدا ولم يتم إثبات سلامتها بعد. وعلى غرار البلدان الأخرى، إذا لم تتمكن الجزائر من تطوير بحوث رفيعة المستوى في جميع مجالات التكنولوجيا الأحيائية، يجب عليها اكتساب الخبرة اللازمة، بما في ذلك التنظيم والمراقبة والإشراف بدل من قرار المنع الذي قد يكون غير سليم من الناحية المنطقية.

ولذلك سيكون من الضروري الاستلهام من اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة، والقانونين النموذجيين للوحدة الأفريقية بشأن السلامة البيولوجية والحصول على الموارد، لوضع استراتيجية لإدارة إدخال الكائنات المحورة وراثيا.

أصدرت وزارة الزراعة والتنمية الريفية أمرا في ديسمبر 2000 يحظر استيراد واستخدام الكائنات المعدلة وراثيا، أما اليوم فالمناقشة تطرح بشكل مختلف لأنه خلافا للاعتقاد الشائع فالجزائر ليست محصنة ضد الكائنات المعدلة وراثيا. حيث يمكن للمستهلكين العثور عليها على طبقهم دون أن يعرفوا ذلك.

كان هناك شائعات عن الأرز المعدل وراثيا في بشار وأماكن أخرى والجميع لا يدري هل حقيقة أم شائعات، ومن الصعب معرفة ذلك كل ما يمكن قوله هو أن أكثر من 80٪ من فول الصويا و40٪ من الذرة المزروعة في الولايات المتحدة المخصصة للتصدير معدلة وراثيا، وبالتالي فإن الخطر ينبع من حقيقة أن الجزائر مستوردة للمواد الغذائية في شكل حبوب، والبقوليات والبذور الزيتية أو المنتجات النهائية (السكر وعلف الماشية والمنتجات الغذائية).

وأصبح هذا الخطر كبير منذ فتح السوق وأهمية واردات المواد الخام أو المنتجات المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا، وهذا يثير تساؤلات حول المخاطر التي يمكن أن تشكلها الكائنات المعدلة وراثيا على الصحة العامة في الجزائر.

السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هل يقبل قرار وزير الفلاحة رقم 910المؤرخ في 24 سبتمبر 2000 الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري الجزائري وكيف يحكم القاضي الإداري إزاء ذلك؟

فالجواب صعب في ظل عدم وجود هذا النوع من القضايا على مستوى القضاء الإداري الجزائري وإمكانية ربط وزارة الفلاحة هذا الحظر بفكرة حماية النظام العام والمصلحة العليا، غير أن قرار المنع من وجهة نظرنا لا يعدو ان يكون الا قرارا اداري عاديا يقبل الطعن فيه بالإلغاء طبقا لمبدأ المشروعية الإدارية المكرسة بموجب الدستور، ولا يندرج هذا التصرف ضمن القرارات التي لا يمكن مراقبتها.

كان لمجلس الدولة الفرنسي موقفا متميزا بشأن الأغذية المعدلة وراثيا الذرة المعدلة وراثيا، حيث أصدر قرارا قضائيا مؤرخا في المؤرخ 28 نوفمبر 2011، ألغى بموجبه قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المؤرخ 7 فيفري 2008 الذي يحظر زراعة صنف بذور الذرة المعدلة وراثيا Zea Mays L. line MON 810 (Le juge administratif et le droit de l’environnement,www.conseil-tat.fr, consulte le 10/02/2024)

قدم الوزير تبرير الحظر بالاستناد الى رأي لجنة التصريح السامي بشأن الكائنات المعدلة وراثيا، التي وضعت قائمة بالمسائل التي يرى أنها تستحق الدراسة والتي تشير إلى الاعتبارات المتعلقة الاثار البيئية والصحية والاقتصادية المحتملة لزراعة وتسويق الذرة المعدلة وراثيا MON 810".

غير أن مجلس الدولة استند في قرار الإلغاء الى اعتبارين اساسين، الأول كون الذرة MON 810 مصرح بها في فرنسا كبذور للزراعة وتم اعدادها كمنتج قائم، وعدم استيفاء شروط حظر أصناف بذور الذرة المعدلة وراثيا، وعليه أعتبر أنه في مرحلة تقديم طلب الحصول على الترخيص بزراعتها، لا يجب أن تخضع لتدبير التعليق أو الحظر الا في حالة إثبات وجود خطر كبير يعرض صحة الإنسان أو صحة أو البيئة للخطر بشكل واضح. وهو غير مستوفي بالنسبة لوزير الفلاحة والصيد البحري.(le juge administratif et le droit de L'environnement , file:///C:/Users/pc,consulte 17/01/2024)

ج. نظام الاعلام.

الحق في الحصول على المعلومة حول الأثار المحتملة لأي نشاط أو مادة على صحة الانسان وبيئته من اهم أدوات انفاذ مبدأ الحيطة، وهذا المبدأ نظرا لفائدته العلمية والعملية كرسته معظم التشريعات البيئية والصحية، تم التنصيص على المبدأ في التشريع البيئي الجزائري بموجب المادة 3 من القانون 10/03 (القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لسنة 2003) ،" بنصها على ما يلي: "مبدأ الاعلام والمشاركة الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ".

كما تم تكريس مبدأ الاعلام كألية لإنفاذ مبدأ الحيطة في مجال الامن الغذائي وحماية المستهلك بموجب المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جعلت هذه المادة من اعلام المستهلك أمرا اجباريا بنصها على ما يلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة" (المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، لسنة 2009).

ينبغي الإشارة الى أن مبدأ الاعلام يطبق حتى على الدول التي تسمح بإنتاج وتوزيع وتصدير الأغذية المعدلة وراثيا، فالولايات المتحدة الامريكية باعتبارها من أكبر الدول المنتجة للأغذية المعدلة والتي تعتبر ان الأغذية المعدلة وراثيا لا تختلف عن الأغذية التقليدية على الرغم من وجود وكالات حكومية لها سلطة شرعية على الأغذية المعدلة وراثيا ويتعلق الأمر بوكالة حماية البيئة، وكالة الزراعة، ووكالة الأغذية والأدوية.

غير أن السلطات الأمريكية تلزم أصحاب الشركات في إطار الحق في الاعلام بضرورة كتابة البيانات الايضاحية في حالة كون الكائنات الحية المعدلة وراثيا التي يمكن ان تشكل مخاطر.

وهو الأمر المعمول به على مستوى الاتحاد الأوروبي، حيث يرخص بتداول وإنتاج الأغذية المعدلة وراثيا، غير أن ذلك مشروط باحترام الحق في الاعلام الذي يتمثل في كتابة

البيانات الايضاحية لبعض الأغذية المعدلة وراثيان، وذلك لإعطاء المستهلك حرية الاختيار عند الاستهلاك.

ويواجه الحق في الاعلام تحديات كبيرة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا تحول دون وصول المعلومة لفئة المستهلكين، حيث تحتج دائما الشركات بحماية السرية المهنية، وهو ما يزعج صناع القرار في معظم الحالات حيث لا تتمكن الوكالات الحكومية من الوصول إلى تحليلات المخاطر والمعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من منتجي الكائنات المعدلة وراثيا.

هذا ويتم التحكم في استخدام وإدخال هذه الكائنات بشكل رئيسي من قبل القطاع الخاص الذي يميل أكثر لتعزيز التنمية والتسويق على حساب تقييم الصعوبات المحتملة، والتي هي أساس أنشطة التعديل الوراثي في معظمها.

3. صعوبات اعمال مبدأ الحيطة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا.

يواجه تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا عدة تحديات تحد من فعالية كألية للوقاية، بعضها يتعلق بشروط اعمال مبدأ الحيطة، والبعض الاخر يتعلق بمبادئ منظمة التجارة العالمية.

1.3 الصعوبات المرتبطة بشروط اعمال مبدأ الحيطة:

يحمل مبدأ الحيطة في مكوناته تصورا غامضا لأن العناصر التي يتكون منها هي نفسها غامضة.

أ. إشكالية عدم اليقين العلمي

تتبنى غالبية القرارات والاتفاقات الدولية التي تتناول مبدأ الحيطة مصطلح عدم اليقين العلمي، فعلى سبيل المثال اعلان ريو، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي تتبنى هذا المصطلح (المادة 15 من اعلان ريو، والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية، والمادة 9 من اتفاقية التنوع الحيوي).

فكل هذه القرارات والاتفاقيات تتفق على أنه في حالة وجود خطر بوقوع ضرر جسيم، أو ضرر لا يمكن مقاومته، فان غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل حجة لتأخير تبني التدابير الفعالة لمنع تدهور حالة البيئة.

وغياب اليقين العلمي يمكن ان يتعلق بالضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما تنص علية المادة الرابعة من اتفاقية باماكو لعام 1991 المتعلقة بخطر استيراد النفايات الخطرة في افريقيا، والتي جاء فيها: "أن التدابير الاحتياطية يجب اتخاذها دون انتظار الدليل العلمي على وقوع الأضرار البيئية".

ويمكن أن يتعلق غياب اليقين العلمي برابطة السببية بين النشاط والأضرار البيئية المشكوك في وقوعها، وهذا ما جاء في اتفاقية هلنسكي لعام 1992 حول المجاري المائية العابرة للحدود، حيث لا يزال البحث العلمي بعيدا عن اثبات العلاقة السببية بين المواد الخطرة والأثر البيئي العابر للحدود (المادة 2/ 2 من اتفاقية 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال البحر الاطلنطي، والمادة 2/3 من اتفاقية 1992 بشأن بحر البلطيق).

ان اقحام مبدأ الحيطة في النظام القانوني يعتبر سد للفراغ القانوني عندما لا تتوافر المعطيات العلمية بشأن الأضرار البيئية الخطرة وغير المؤكدة، والعلاقة هي علاقة عكسية فبمجرد التوصل الى الحقائق العلمية بشأن حالة كانت تتسم بغياب اليقين العلمي يستبعد تطبيق مبدأ الحيطة ويطبق خلالها المبدأ التقليدي المعروف بالوقاية.

من وجهة نظر نقدية أن شرط عدم اليقين العلمي كأحد شروط تطبيق المبدأ من الصعب أن لم يكن مستحيلا تقييمه، وعليه يمكن التساؤل عن عدد تقارير العلم يجب أن يؤخذ في الاعتبار من أجل استنتاج أن هناك يقين أو عدم يقين؟ عن آثار الكائنات المعدلة وراثيا السلبية على البيئة أو الصحة.

ب. إشكالية الضرر

يشترط لوضع الحيطة حيز التنفيذ توفر درجة الخطورة في الأضرار الاحتمالية، كما أن تقدير درجة خطورة الضرر كشرط لبدأ سريان الحيطة أمر صعب المنال في ظل غياب اليقين العلمي المطلق، لأن تقدير خطورة الضرر يعتمد على الحقائق العلمية الثابتة، وهو غير متاح بشأن مبدأ الحيطة.

وعليه توجد محاولات فقهية للتقليل من صعوبة تقدير درجة الخطورة، على سبيل المثال الفقه الألماني يحاول حصر تصنيفات للأضرار حيث يصنفها كما يلي:

-الاضرار المؤكدة تخضع لمبدأ المنع.

–الأضرار غير المؤكدة تخضع لمبدأ الحيطة

– أما الأضرار البسيطة فهي التي يمكن تحملها من الجميع (Martin, 1999, p649)، كما يوجد تصنيف أخر للأضرار يؤكد بأن الأضرار التي لا يمكن إصلاحها هي اضرار جسيمة بطبيعتها والعكس صحيح (Nicolas1999, p169)

وفيما يتعلق بجسامة الضرر كأحد عناصر المبدأ، فالأمر يتعلق بخطر غير معروف، إن لم يكن من المستحيل تقييمه، وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يرفضونه بالجملة ويعتقدون أن نهج المخاطر سيكون ذلك بمثابة كابح لأي مبادرة اقتصادية، كما أن الاعتماد على المبدأ كأساس للحد من الأثار المحتملة السلبية على الصحة والبيئة، أو حظر أي نشاط يمكن أن يضر بالبيئة والصحة سيؤدي بلا شك الى شل الشركات (Hamdi,2022, p750)

أن تطبيق مبدأ الاحتياط في حالة الكائنات المعدلة وراثيا، اوجد تردد من جانب الدوائر الاقتصادية الذين يعتقدون أن الاحتياط ليس سوى شكل مقنع من أشكال الحماية، فهو في اعتقادهم ليس عائقا أمام الابتكار والتقدم فقط كإجراء احترازي يفترض مسبقا العمل الذي ينطوي في حد ذاته على تكاليف، بل التكاليف المتعددة التي قد يستتبعها مسألة استقلال الخبراء إزاء الدول والمنظمات غير الحكومية يجعله غير محصنا ضد مصالح الدول التي تمولها أو تسيطر عليها. حيث لا تخفي شركات التكنولوجيا الحيوية نيتها في السيطرة على السوق العالمية من خلال هذه المنتجات.

2.3 الصعوبات المرتبطة بترتيبات منظمة التجارة العالمية

تعد قضية الكائنات المعدلة وراثيا على المستوى الدولي أصل الصراع بين مبدآن متناقضان: الحيطة وحرية التجارة، التنازع بين قواعد منظمة التجارة العالمية التي تسمح بطرح المنتجات في الأسواق حتى يتم إثبات المخاطر، ومبدأ الحيطة الذي يحظر طرح المنتجات في السوق حتى يتم إثبات أنها خالية من المخاطر، وعلى هذا الأساس تستبعد المنظمة مبدأ الحيطة كأساس لتسوية المنازعات المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثيا في حالة بقاء الشك العلمي حول تأثير المنتج على صحة الإنسان والبيئة،

جدير بالذكر أن نصوص المنظمة لا تشير بشكل مباشر الى النهج التحوطي، على سبيل المثال تشير ديباجة المنظمة الى حماية البيئة والتنمية المستدامة، غير أن المبدأ ليس

غائبا كليا في نصوص المنظمة، فاتفاقية الصحة والصحة النباتية تسمح في مادتها 7 الفقرة 5 للعضو مؤقتا باعتماد بعض التدابير في الحالات التي تكون فيها الأدلة العلمية غير كافية، في السياق نفسه تعترف المادة 3/3 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية بأن أعضاء المنظمة لهم الحق في تحديد مستوى اعلى من الحماية الصحية من تلك التي تنص عليه المعايير الدولية القائمة (Unice ,www ,bing, com, consulte le 17/03/2024)

وعلى الرغم من انفتاح منظمة التجارة العالمية على الأسواق، لاحظنا أن المنظمة نفسها تسمح للدول الأعضاء بوضع بعض القيود لصالح حماية البيئة والصحة، ولكن ضمن شروط محددة، حيث ان هذه الأحكام لا تطبق فقط إلى الحد الذي لا تكون فيه معاملة تمييزية أو تعسفية ولا تشكل قيدا على التجارة الدولية، وهذا الموقف بلا شك سيعزز من مكانة شركات الأغذية الزراعية التي تحظى بدعم لا يتزعزع في منظمة التجارة العالمية.

بالإضافة إلى ذلك من الصعب تطبيق مبدأ الحيطة في البلدان النامية، وهي صعوبة إضافية تضاف الى الصعوبات الأخرى تواجه المبدأ التحوطي بسبب ضعف قدرات الدول على وضع تدابير احترازية، على اعتبار أن تقييم المخاطر والأضرار البيئية يتطلب موارد بشرية وتقنية ومالية كبيرة، وهي غير متاحة لعدة بلدان نامية.

على سبيل المثال الجزائر تشهد نقصا حادا في الوسائل التقنية لعدم تجهيز المختبرات بالموارد البشرية والمعدات والاختبارات لإجراء التحليلات المطلوبة للكائنات المعدلة وراثيا، كما يلاحظ غياب أدوات للتحقق والمراقبة، لهذه الأسباب تظل أكثر وسائل الوقاية فعالية هي حظر استيراد الكائنات الحية المحورة، التي يصفها البعض بأنها متطرفة.

4. خاتمة

تعتبر الأغذية المعدلة وراثيا من أهم المواضيع التي ساهمت في ظهور مبدأ الحيطة، وهو الية وقائية تسمح بأجراء تقييم للأخطار المحتملة لنشاط الأغدية المعدلة وراثيا في ظل غياب المعارف العلمية والتقنية التي تسمح بمعرفة الأخطار.

1.4 النتائج

جاء هذا المبدأ الى عالم القانون وحمل معه علامات استفهام، بداية بأزمة ظهوره وتعريفه، ثم طبيعته القانونية، ثم شروطه الغامضة.

يقوم مبدأ الحيطة على مجموعة من الاليات تتمثل في الترخيص والحظر أو المنع، وتعزيز الحق في الاعلام.

يواجه تطبيق المبدأ صعوبات بعضها يتعلق بشروط اعمال المبدأ، والبعض الاخر يتعلق بترتيبات منظمة التجارة العالمية.

2.4 التوصيات

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها ينبغي تقديم بعض الاقتراحات:

1-مبدأ الحيطة كمبدأ وقائي على الرغم من شروطه القاسية المطلوب من الأشخاص التكيف معه و إعطائه معنى مرنا، والا سيؤدي التطبيق الحرفي له الى شل العملية الاقتصادية.

2-التدابير المتخذة في اطار الحيطة لا يؤدي الى جعل الخطر صفر كما يعتقد البعض بل التقليل أو الحد من الاثار المحتملة السلبية على الصحة والبيئة ، وعليه ينبغي تطوير دراسات الأثر وبعث الأبحاث للوصول الى انجع الاليات والفواعل لتجسيد المبدأ.

3 -تفعيل نظام المسؤولية عن عدم اتخاذ تدابير الحيطة في مجال الأغذية المعدلة وراثيا.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1.5 قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

أ. الكتب:

جاسم جندل، 2015، الأغذية المعدلة وراثيا، الطبعة الأولى، دار البداية، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.

ب. النصوص القانونية والتنظيمية

ب.1النصوص القانونية

1 - القانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر ، عدد 48، مؤرخة في 10 أوت 2014.

2- القانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

3- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد، صادرة بتاريخ 8مارس 2009، المعدل والمتمم.

ب.2 النصوص التنظيمية

1-المرسوم رقم 111/85 المؤرخ في 07ماي 1985 يتعلق بانضمام الجزائر لعضوية المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسمها الجهوي الغربي الشمالي باليا ركتيك، ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 15 ماي 1985.

2-المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 جوان 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج ر عدد 32، الصادرة في 14حوان 1995.

3-المرسوم الرئاسي رقم 170/04مؤرخ في 8 جوان 2004 يتعلق بالتصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، ج ر عدد 38، صادرة بتاريخ 13جوان 2004.

4-المرسوم التنفيذي رقم 11-05 مؤرخ في 10 جانفي 2011، الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات إجراءات تسجيلها فيه.، الجريدة الرسمية، عدد 02، صادرة في 12 جانفي 2011.

5-القرار الوزاري رقم 910 مؤرخ في 24 ديسمبر 2000 يتضمن منع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج ر، عدد 02 ، بتاريخ 07 جانفي 2001.

ج. المواقع الإلكترونية:

سوراف بيو ، الهندسة الوراثية ، التعريف، الأدوات ، الخطوات ،المزايا، التطبيقات ،الأمثلة ، الموقع الإلكتروني التالي: https://microbiologynote com / تم الاطلاع بتاريخ 25/12/2023 على الساعة 22.50.

فادي مشكاف ، الأغذية المعدلة وراثيا ، ايجابياتها، وسلبياتها، الموقع الإلكتروني التالي: https://www.arageek.com تم الاطلاع بتاريخ 25/12/2023 على الساعة . 22.37.

2.5 المراجع والمصادر باللغة الأجنبية

A/Ouvrages

1-Martin bidou P, 1999, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, R G D I P.

2-Nicolas de Sadeleer, 1999, « Les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement », préface de François Ost, collection Universités francophones (AUPELF-UREF), 1999.

B/Articles

1-Mathilde Boutonnet et Anne Guégan :2000 « Historique du principe de précaution », La documentation, p.p. 253-276.

2-HAMEDI Nabila, Les Organismes Génétiquement Modifiés (OGM) et le principe de Précaution, Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 13, Numéro 02-faculte droit et science politique ummto,2022, p750.

C/Textes Juridiques et réglementaires

C/1/Textes Juridiques

Traites

1-SPS Convention, www.wto.org/consulte le 30/03/2024.

2-Convention on Biological Diversity Text and Annexes, Rio de Janeiro, 5 June 1992 www.cbd.int,consulte le 29/03/2024.

3-Protocole de Cartagena sur la prévention des risques biotechnologiques relatif à la Convention sur la diversité biologique (Nairobi, 2000) Annexe III.4. www.wipo.int Consulte le 30/03/2024.

Textes règlementaires

1-Arête ministériel n°910 de 24 décembre 2000 interdisant, l'importation, la distribution, la commercialisation et l'utilisation du matériel végétal génétiquement modifié, JORADO, N°02, 07 Janvier 2001.

2- Directive 2001/18/CE du parlement européen et du conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du Conseil. Journal officiel des Communautés européennes, L 106,17/04/2001.

3- Règlement (CE) No 1829/2003 du parlement européen Et du conseil du 22 septembre 2003 concernant les denrées alimentaires et les aliments pour animaux génétiquement modifié. Journal officiel de l'Union européenne 268, 18/10/2003.

D/Sites

1-NOISETTE C, ALGÉRIE - OGM TOUJOURS INTERDITS : Inf'OGMN°60 et La Tribune, 2004, www.infogm.org,consulte le 18/03/2024.

2-REBAH M, Écologie et présidentielle ; Y a-t-il consensus sur les OGM : reporters, 2014. (Http://www.reporters.dz,consulte le 28/03/2024.

3-Le juge administratif et le droit de l'environnement (conseil-etat.fr), sur le site www.conseil- tat.fr/décisions-de-justice/jurisprudence/dossiers-thématiques/ consulte le 10/02/2024.

4-Le juge administratif et le droit de L'environnement ,La préoccupation croissante des pouvoirs publics, les dossiers thématiques du Conseil d'État, file:///C:/Users/pc,consulte 17/01/2024.

5-Unice , Document de réflexion de L'Unice sur le principe de précaution dans le commerce, 20 novembre 2000, sur le site suivant .www.bing.com.,consulte le 30/03/2024.